



الوزير  
وزارة التجارة والصناعة

سجل في ٢٠١٧/٤/٢٠  
سليمان فتحي

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن فرض رسم صادر على السكر؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الإنفاقات التجارية والتجارة الخارجية  
المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٢٧.

قرر  
( المادة الأولى )

يفرض رسم صادر بواقع ٣٠٠ جنية على كل طن مصدر من السكر.  
( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.  
( المادة الثالثة )

يلنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعلم به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



د/ صبرى  
على فتحى

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الأدارة المركزية للتعرفة والقيمة المضافة

منشور تعميرات رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧

الى السيد/

تحية طيبة وبعد...

الموضع عاليه قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم 469 لسنة 2017 بفرض رسم صادر على السكر وال الصادر بتاريخ 30/3/2017 والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم 80 (تابع) بتاريخ 4/4/2017 ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره  
رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذا دعته على الإدارات المختصة التابعة لم jadxكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة  
ونفضلوا سيداتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفة والقيمة المضافة

( ماجد احمد الانصارى )

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة

( سوزان فتحى الله جوهان )

كالة مرخصة  
٢٠١٧/٤/٨